



## 164854 – كان يمارس العادة السرية ولا يغسل جهلاً بصفات المنى ، فما حكم صلواته السابقة ؟

### السؤال

بعد بلوغي أبتنيت بالعادة السرية ، فكنت أستمني ، ولا أدرني أن هذا هو ما يسمى المنى فلم أكن اغتسل منه ، واستحببت من السؤال عن ذلك ، ثم علمت أن هذا هو المنى الذي يلزم الغسل منه . فما حكم صلاتي في الفترة الماضية ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الجهل منه ما يعذر فيه صاحبه ، ومنه ما لا يعذر فيه .

والذي يظهر - والله أعلم - أن هذا من الجهل الذي لا يعذر فيه الإنسان ، وذلك لجملة من الأمور :  
أولاً :

أن هذا من الأمور التي يحتاج إلى معرفتها وتعلمها كل مسلم ، والتقصير في ذلك تفريط واضح ، خاصةً في بيئه يتوافر فيها طلبة العلم والعلماء .

ومن كان جهله بسبب التفريط والتقصير في التعلم ، فلا عذر له .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " العذر لا يكون عذراً إلا مع العجز عن إزالته ، وإلا فمتي أمكن الإنسان معرفة الحق فقصر فيها ، لم يكن معذوراً ." .

انتهى من "مجموع الفتاوى" (20/280).

وقال ابن اللّاحام عن الجاهل : " فإذا قلنا يُعذر ، فإنما محله إذا لم يُقصِّرْ ويفرط في تعلم الحكم ، أما إذا قصر أو فرط ، فلا يُعذر جزماً ." .

انتهى من "القواعد والفوائد الأصولية" ص 87.

وقال المَقْرِي : " لا عذر في الجهل بالحكم ما أمكن التعلم ." .

انتهى من "القواعد" (2/412).

وقال القرافي : " القاعدة الشرعية دلت على أن كل جهل يمكن المكلف دفعه لا يكون حجة للجاهل ؛ فإن الله تعالى بعث رسle إلى خلقه برسائله ، وأوجب عليهم كافة أن يعلموها ، ثم يعملا بها ، فالعلم والعمل بها واجبان ، فمن ترك التعلم والعمل ، وبقي جاهلا : فقد عصى معصيتيين ، لتركه واجبين ". انتهى من "الفروق" ( 4/264 ) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : " إذا كان في بلدٍ فيه العلماء ، ولكنه فرط ، فهذا لا يعذر بالجهل " انتهى من "لقاء الباب المفتوح"



.(19/32)

فالجاهل بسبب إعراضه عن العلم الذي يستطيع الوصول إليه غير معذور ، وكان الواجب عليك إذ علمت أن نزول المني يوجب الغسل ولا تصح الصلاة دونه ، أن تسأل لتتعرف على صفاته وأحكامه .

ثانياً :

أن معرفة هذا مما لا يخفى على عموم الناس ، وما اشتهر وذاع بين الناس لا يعذر أحد بجهله ، " **وَلَا تُقْبِلْ دَعْوَى الْجَهْلِ فِي الْأَمْرِ الْمُشْتَهَرِ بَيْنَ النَّاسِ** " .  
انتهى من " الموسوعة الفقهية " (16/200).

قال جلال الدين السيوطي : " كلُّ من جهل تحريم شيءٍ مما يشترك فيه غالبية الناس لم يُقبل ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة يخفي فيها مثل ذلك " انتهى من "الأشباه والنظائر" (ص 357).

ثالثاً :

" **أَنَّ الْجَهْلَ وَالنِّسْيَانَ يُعْذَرُ بِهِمَا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَنْهَىٰتِ دُونَ الْمَأْمُورَاتِ** " ، انتهى من " المنشور في القواعد " للزركشي (2/3).

وقال الشيخ ابن عثيمين : " ترك المأمور لا يعذر فيه الإنسان بالجهل أو النسيان ، و فعل المحذور يعذر فيه الإنسان بالجهل أو النسيان ، وهذه قاعدة مقررة عند أهل العلم دل عليها كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم " .  
انتهى من " مجموع فتاوى الشيخ " (12/399).

ولذلك أفتى الشيخ من أكل لحم إبل دون أن يعلم أن هذا لحم إبل ، بأنه يقضى الصلوات التي صلاتها بعد أكل لحم الإبل .  
ينظر: "شرح منظومة القواعد والأصول" لابن عثيمين (ص 90).

رابعاً :

أنه " لا فرق في الجهل : بين الجاهل بالحكم ، والجاهل بالوصف " .  
انتهى من " شرح منظومة القواعد والأصول " لابن عثيمين (ص 152).

ومن الأسئلة الموجهة للجنة الإفتاء بالمملكة : أنا امرأة تزوجت منذ سبعة عشر عاماً ، وكنت في بداية زواجي أجهل بعض بل كل أحكام الغسل من الجناة ؛ لجهلي بالأمور المسببة للجناة وكذلك زوجي ، وهذا الجهل ينحصر هنا في أن الجناة لا تكون إلا على الزوج فقط ... فماذا علي أن أعمل بالنسبة للصلوات التي صليتها أثناء هذه الفترة ، علما بأنني أغتنس بنية النظافة وليس لرفع الحدث ...

فكان الجواب : " يجب عليك قضاء الصلوات التي صليتها بدون غسل من الجناة لتفريطك وعدم تفهوك في الدين ، وعليك مع القضاء التوبة إلى الله من ذلك " .  
انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء " (6/197).

وبناء على ما سبق :



فيلزمك قضاء جميع الصلوات التي صليتها دون طهارة ، وعليك الاجتهاد في تقديرها بالتقريب ، مع العلم أن الأغسال التي  
كنت تغسلها دون نية رفع الجنابة لا ترفع الحدث ، واحرص على الإكثار من النوافل ، عسى الله أن يجبر بها ما فاتك من  
نقص في الأيام الماضية .  
والله أعلم .